فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامرأة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فاجنبي
مسلم فكافر انتهى ووافقه الاذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمها على المحرم نظر
ظاهر والاوجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا تنظر هي وممسوح على مراهق
وانثى ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى الا باكثر من اجرة مثله كالعدم
فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا بها احتمل ان المسلم كالعدم ايضا
اخذا مما يأتي ان الام لو طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها سقطت حضانة الام
ويحتمل الفرق والاوجه في الامرد مجيء نظير ذلك الترتيب فيه فيقدم من يحل نظره اليه
فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر ويعتبر في الوجه والكف ادنى حاجة وفيما عداهما
مبيح تيمم الا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي اشتداد الضرورة حتى
لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة **قلت ويباح النظر** للوجه فقط **لمعاملة**
كبيع وشراء ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا **وشهادة** تحملا واداء لها وعليها كنظره
للفرج ليشهد بولادة او زنا او عبالة او التحام او افضاء او الثدي للرضاع للحاجة وتعمد
النظر للشهادة غير ضار وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون فيما يظهر ويفرق
بينه وبين ما مر في المعالجة بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون
وايضا فقد وسعوا هنا اعني بالشهادة والنظر لغيرها لكن عدها غير مفسق خلافا للماوردي
لانه صغيرة وتكلف الكشف للتحمل والاداء فان امتنعت امرت امرأة او نحوها بكشفها
قال السبكي وعند نكاحها لا بد ان يعرفها الشاهدان بالنسب او بكشف وجهها لان التحمل
عند النكاح منزل منزلة الاداء انتهى ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف فعليه
يحرم الكشف حينئذ اذ لا حاجة اليه ومتى خشي فتنة او شهوة لم ينظر الا ان تعين
قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه
غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة امر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها
ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم
والاوجه حمل الاول على ما هو باختياره والثاني على خلافه وما بحثه الزركشي من كون
حل نظر الشاهد مفرعا على المذهب وهو عدم الاكتفاء بتعريف عدل اما ما عليه العمل
كما يأتي في الشهادة فلا شك في امتناعه فيه نظر لانا وان قلنا به النظر احوط واولى
ويكفي بذلك حاجة مجوزة له **وتعليم** لامرد وانثى وفي قول الشارح وهو التعليم للامرد اي ع
خاصة تبع فيه السبكي والمعتمد ان جوازه غير مقصور عليه ولا على ما يجب تعلمه كالامر
وتعليم ما صح به في الصداق ويحل لجواز ذلك عند فقد جنس ومحرم صالح وتعذره
من وراء حجاب ووجود مانع خلوة اخذا مما مر في العلاج ولا ينافي ذلك ما سيأتي في الصداق
من تعذر تعليمه بعد الطلاق لان تعليم المطلق يمتد معه الطمع لسبق خرقة الالفة
فاشتدت الوحشة بينهما والتعليم اما لكل منهما بصاحبه بخلاف الاجنبي وعليه فلا بد

من تلك الشروط

من تلك الشروط هنا ايضا والاوجه عدم اعتبارها في الامرد كما عليه الاجماع الفعلي وبحثه
اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بل اولى **ونحوها** كامة يريد شراءها فينظر ما عدا عورتها
وحاكم يحكم لها كما قاله الاذرعي او عليها او يحلفها كما قاله الجرجاني وانما يجوز النظر في جميع
ما مر **بقدر الحاجة والله اعلم** فلا يجوز ان يجاوزها لان ما حل لضرورة
يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردي لو عرفها الشاهد بنظرة لم يجز ثانية او برؤية
بعض وجهها لم يجز رؤية كله وما في البحر عن جمهور الفقهاء انه يستوعبه مبني على القول
بحل نظر وجهها حيث لا فتنة ولا شهوة وقد مر ان الاصح خلافه وكل ما حل له نظره منها
للحاجة يحل لها منه نظره للحاجة ايضا كالمعاملة وغيرها مما مر **وللزوج النظر
الى كل بدنها** حال حياتها اي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه ان لم يمنعها منه
كما بحثه الزركشي وان توقف فيه بعض المتأخرين لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس
وشمل كلامه الفرج ظاهرا مع الكراهة وباطنا اشد لانه محل استمتاعه وعكسه اي ع
الخبر الصحيح احفظ عورتك الا من زوجتك او امتك فهي اولى ان لا تحفظ منه لان الحق
لها ومن ثم لزمها تمكينه ولا عكس وقيل يحرم نظر الفرج لخبر اذا جامع احدكم زوجته
او امته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى اي في الناظر او الولد او القلب
حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ورد بان اكثر المحدثين
على ضعفه وانكر الفارقي جريان خلاف في حرمة نظره حالة الجماع وهو ممنوع بان الخبر
المذكور مصرح بخلافه وتقدم جواز النظر لحلقة الدبر ومسها والتلذذ بها بما سوى
الايلاج لان جملة اجزائها محل استمتاعه الا ما حرم الله تعالى من الايلاج وخرج بالنظر
المس فلا خلاف في حله ولو للفرج وبحال الحياة ما بعد الموت فلا يحل بشهوة وبالتي
تحل زوجته المعتدة عن شبهة وكامة مجوسية فلا يحل له الا نظر ما عدا ما بين سرتها
وركبتها واعلم ان كل ما حرم نظره منه او منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة
يد او رجل والفرق مبني على مقابل قول المنهاج وكذا وجهها الى اخره وشعر امرأة
وعانة رجل والمنازعة في هذين بالاجماع الفعلي بالقائهما في الحمامات والنظر اليهما
مردودة قالوا ودم فصد وما قيل ما لم يتميز بشكله كفضلة او شعر ينبغي حله
مردود فقد نقل ذلك في الروضة احتمالا للامام ثم ضعفه بانه لا اثر للتمييز
مع العلم بانه جزء ممن يحرم نظره ويحرم مضاجعة رجلين او امرأتين عاريين في ثوب
واحد وان لم يتماسا ولو ابا او اما اذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين خلافا لبعض
المتأخرين لعموم خبر وفرقوا بينهم في المضاجع اي عند العري كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى لان ذلك معتبر في الاجانب فما بالك بالمحارم لا سيما الاباء والامهات
ووجه التحريم ان ضعف عقل الصغير مع امكان احتلامه قد يؤدي الى محظور
ولو بالام ويجوز نومهما على فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر